التقرير رقم (2)
(اتفاقيات دولية)

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الثاني

اللجنة المشتركة من

لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير

ومكاتب لجان العلاقات الخارجية والشئون الاقتصادية والخطة والموازنة

السيد الأستاذ المستشار / حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير، ومكاتب لجان العلاقات الخارجية، والشئون الاقتصادية، والخطة والموازنة، عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (12) لسنة 2022 بشأن الموافقة على اتفاق منحة التعاون المصري السويدي بشأن النقل الحضري وأوتوبيسات الحافلة السريعة بين وزارة التعاون الدولي والصندوق السويدي الدولي (المؤسسة المالية التنموية لمملكة السويد) بمبلغ 5 مليون كرونة سويدية، الموقع بتاريخي 2021/8/30 و2021/9/15.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة مقرراً أصلياً، والسيد العضو/ أحمد عبد المجيد، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،

رئيس اللجنة المشتركة

م / عماد سعد حمودة

2022/2/8

تقـرير اللجنة الـمشتركة مــن

لجنــة الإسكــان والمرافــق العامــة والتعميــر

ومكاتب لجان العلاقات الخارجية والشئون الاقتصادية والخطة والموازنة

عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 12 لسنة 2022

بشأن الموافقة على اتفاق منحة التعاون المصري السويدي بشأن النقل الحضري

وأوتوبيسات الحافلة السريعة بين وزارة التعاون الدولي والصندوق السويدي الدولي

(المؤسسة المالية التنموية لمملكة السويد) بمبلغ 5 مليون كرونة سويدية

الموقع بتاريخي 2021/8/30 و2021/9/15.

أحال المجلس بجلسته المعقودة في 8 من فبراير سنة 2022 إلى اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير، ومكاتب لجان العلاقات الخارجية، والشئون الاقتصادية، والخطة والموازنة، قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 12 لسنة 2022 بشأن الموافقة على اتفاق منحة التعاون المصري السويدي بشأن النقل الحضري وأوتوبيسات الحافلة السريعة بين وزارة التعاون الدولي والصندوق السويدي الدولي (المؤسسة المالية التنموية لمملكة السويد) بمبلغ 5 مليون كرونة سويدية، الموقع بتاريخي 2021/8/30 و2021/9/15، لبحثه وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس.

وقد عقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً لمناقشة موضوع القرار، حضره ممثلاً عن الحكومة السادة:

م/ عبد المطلب ممدوح عمارة، نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لقطاع التنمية وتطوير المدن.

م/ إيمان نبيل كامل، رئيس الإدارة المركزية للتنمية والمشرف على مركز معلومات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

أ/ ميرا أمين، معاون وزيرة التعاون الدولي.

أ/ هالة أحمد فرج، رئيس الإدارة المركزية للقروض بقطاع التمويل – وزارة المالية.

أ/ حنان خلف، مدير عام البحوث والاتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب المصرية.

أ/ محمد إبراهيم السيد بيومى، مدير عام الافراج المؤقت بمصلحة الجمارك.

نظرت اللجنة المشتركة القرار المشار إليه واستعادت نظر الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، وناقشت بنود الاتفاق الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية المشار إليه، والمذكرة الإيضاحية المرفقة به[1]، بعد أن اطلعت على تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية[2] بشأن طريقة إقرار الاتفاق المعروض، والذى انتهى إلى أن طريقة إقراره جاءت طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة 151 من الدستور، والمادة 197 من اللائحة الداخلية للمجلس.

---

[1] - مرفق بالتقرير.

[2] - نظره المجلس ووافق عليه في جلسته المعقودة يوم الثلاثاءالموافق 8 من فبراير سنة 2022.

وفى ضوء ما دار من مناقشات في اجتماع اللجنة المشتركة، وما استمعت إليه من إيضاحات من مندوبي الحكومة، فإن اللجنة المشتركة تعرض تقريرها على النحو التالي:

مقدمـة.

أولاً: **الهدف من الاتفاق.**

ثانيا: **أهم الأحكام الواردة في الاتفاق.**

ثالثاً: – **رأي اللجنـة المشتركة.**

مقدمـــة:

يعتبر إنشاء المدن الجديدة من أهم السياسات التي تنتهجها الدولة للعمل على امتداد العمران إلى أماكن تستوعب إقامة تجمعات سكنية متكاملة تشمل جميع الأنشطة الخدمية والاقتصادية والاجتماعية، ويمثل ربط تلك المدن الجديدة بالعاصمة والمناطق الحيوية وأماكن التجمعات الحالية أهم التحديات التي تواجه كافة أجهزة الدولة المعنية من أجل جعل هذه المدن الجديدة مناطق جذب سكاني تستهدف في المقام الأول تخفيف العبء على المناطق عالية الكثافة التي أصبحت تعاني من عدم استيعابها للزيادة السكانية المضطردة.

وتعد مدينة السادس من أكتوبر من مدن الجيل الأول التي أنشئت من أجل تقليل الكثافة السكانية والضغط الذي يقع على عاتق العاصمة المصرية، إلا أنها أصبحت فيما بعد وجهة كل من يريد أن يحظى بحياة اجتماعية مميزة، بمعايير نظم دفع مُيسرة للشباب وخاصة المقبلين على الزواج، ومع التوسع العمراني والزيادة السكنية التي شهدتها تلك المدينة أصبح لازمًا على هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة صاحبة الولاية على المدن الجديدة – والتي تشمل مدينة السادس من أكتوبر – أن تقوم بتطوير وسائل النقل من وإلى المدينة وربطها بالمحافظة التابعة لها إدارياً وهى محافظة الجيزة.

وقد شهدت السنوات الأخيرة تعاوناً بين وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الهابيتات)– مكتب مصر، وذلك بهدف تدعيم تخطيط وتنفيذ وإدارة التنمية العمرانية في إقليم القاهرة الكبرى للمشروعات ذات الأولوية من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة حيث تتضمن مخرجات المشروع تخطيط وتصميم مشروع النقل بالحافلات السريعة BRT[1]) لخدمة المدن الجديدة وربطها بنطاقها العمراني لإقليم القاهرة الكبرى وخاصة مع محطات مترو الأنفاق والمونوريل والقطار الكهربائي ومواقف النقل العام الجماعي.

وقد نجحت الحكومة المصرية – ممثلة فى وزارة التعاون الدولى – فى الاتفاق مع أحد شركاء التنمية الأوربيين وهو الصندوق السويدي الدولي AB (المؤسسة المالية التنموية لمملكة السويد)، لتوفير منحة لصالح وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية، من أجل تمويل تكلفة الخدمات الاستشارية اللازمة، لإجراء دراسات بشأن تنفيذ نظام أوتوبيسات الحافلات السريعة في القاهرة الكبرى. وتشمل أيضا الدراسة التأسيس لنظام نقل عام متكامل وذكى لاستراتيجية التحويل لمحور النقل الجماعي بالحافلات السريعة بين محافظة الجيزة ومدينة السادس من أكتوبر[2]).

---

[1] - اختصار لمصطلح (Bus Rapid Transit)، ويعنى حافلات النقل الترددى والتى هى عبارة عن نظام نقل عام مرن يوفر خدمات سريعة وآمنة ومتكاملة، عبر تسير حافلات ذات سرعات وسعات كبيرة، تسير في مسارات خاصة بعيداً عن محور المرور للسيارات والمشاة، وبالتالي يكون تردد مرورها في دقائق معدودة.

[2] - يبلغ طول الممر الغربي لخط الحافلات السريعة حوالي 41.5 كم ويمر بـ 34 محطة (ويشمل ذلك مستودعين)، ويبدأ الخط بالقرب من تقاطع الطريق الصناعي (امتداد دهشور الجنوبي) مع الواحات، مروراً بالطريق الصناعي، والمحور المركزي، وشارع السادس والعشرين من يوليو وطريق الواحات، وطريق الفيوم الصحراوي، ومنطقة الرماية وشارع الملك فيصل ويصل حتى محطة مترو فيصل منتهياً عند محطة الجيزة.

أولاً: الهدف من الاتفاق.

تمويل تكلفة الخدمات الاستشارية لإجراء دراسات بشأن تنفيذ نظام أوتوبيسات الحافلة السريعة في القاهرة بجمهورية مصر العربية (المشروع)، **وبحيث تتمثل أهداف هذه الدراسات فيما يلي:**

1) تحديد المسارات والتراخيص المتأثرة تأثراً مباشراً أو غير مباشر، ووضع استراتيجية واضحة للتغيير ونموذج أعمال لهذه الخدمات.
2) تحديد آليات التعويض والحوافز الاقتصادية للمشغلين من أجل تنفيذ التغيير.
3) وضع خطة اتصالات للتغيير واستراتيجية للتفاوض.
4) بناء قدرات وحدة تنظيم النقل وفقاً لخطة خدمة أفضل.
5) إجراء تحليل الوصول إلى الميل الأخير لتحسين وسائط السفر غير الآلية على طول ممر خط الحافلات السريع.

ثانياً: أهم الأحكام الواردة في الاتفاق: -

1- طرفـــا الاتفـــاق:

الطرف الأول: – الصندوق السويدي الدولي AB (المؤسسة المالية التنموية لمملكة السويد) "الصندوق السويدي" ← الجهة المانحة.

الطرف الثاني: – وزارة التعاون الدولي ← الجهة الممثلة لجمهورية مصر العربية.

2- المستفيد من المنحة:

- وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية.

3- مبلـغ المنحـــة:

- يوافق الصندوق السويدي على توفير تمويل بحد أقصى 5.000.000 كرونة سويدية (5 ملايين كرونة سويدية).[1]

4- محل الاتفـــاق (عقـــد الاستشارات):

- يتم اختيار الاستشاريين المكلفين بمهام "الاستشاريون" في عملية توريد تنافسية والموافقة عليهم من قبل كل من الصندوق السويدي ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية " المستفيد".
- يجب أن تتم الموافقة على العقد الاستشاري بين وزارة الإسكان والمستشار لكل دراسة من قبل الصندوق السويدي، ويتم توقيعه من قبل وزارة الإسكان والمستشار قبل بدء المشروع.
- ترسل النسخة الموقعة من العقد إلى الصندوق السويدي.
- لا يجوز إجراء أي تغييرات على العقد دون موافقة كتابية من الصندوق السويدي.

5- مـــدة المشروع:

[1] - **ما يعادل مبلغ (8.630 مليون جنيه مصري) طبقاً لسعر الصرف الرسمى المعلن من البنك المركزي في 7 من فبراير سنة 2022.**

من المتوقع أن تشمل هذه الدراسة مدة إجماليها (12 شهراً ميلادياً).

6- التزامات وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الواردة في الاتفاق:

⇐ عمليات المشـروع:

- يتعين على وزارة الإسكان دعم الصندوق السويدي والمستشارين بالشروط اللازمة لتنفيذ المشروع، على سبيل المثال الوصول إلى الموظفين الرئيسيين والمرافق ومساحة العمل.
- يتعين على وزارة الإسكان تضمن أن المستشارين الفرعيين التابعين له – بناء على طلب الصندوق السويدي – يتعاونون ويساعدون الصندوق السويدي مجاناً لإجراء عمليات التدقيق والمتابعة بالإضافة إلى التقييمات المستقلة للمشروع.
- يتعين على وزارة الإسكان إخطار الصندوق السويدي بموافقتها أو عدم موافقتها – حسب الاقتضاء – على أي فواتير يتم سدادها جزئياً أو كلياً من قبل موقع الصندوق السويدي في غضون سبعة (7) أيام عمل من استلام هذه الفاتورة عن طريق البريد الإلكتروني.

⇐ أساليب العمل المستدامة والمسئولية:

- يتعين على وزارة لإسكان، وتضمن أن المستشارين الفرعيين التابعين لها سوف يخطرون الصندوق السويدي على الفور في حالة حدوث أي تغييرات أو حوادث ذات أهمية قد تؤثر على أداء المشروع (بغض النظر عما إذا كان سيؤثر على العقد أم لا).
- يحق للصندوق السويدي عدم دفع أي فاتورة، حتى إذا تمت الموافقة على الفاتورة من قبل وزارة الإسكان، إذا اعتبر الصندوق السويدي أن العقد لا يغطى البنود الواردة في الفاتورة أو إذا لم تفِ وزارة الإسكان أو الاستشاري بالتزاماتها المنصوص عليها من قبل الصندوق السويدي عند تقديم هذا التعهد.
- **تتعهد وزارة الإسكان بقيام الاستشاري والمستشارين الفرعيين التابعين له بما يلي:**

1) إدارة أعمالها بطريقة مستدامة ومسئولة من منظور طويل الأمد، والسعي للالتزام بالمعايير الدولية وحقوق الإنسان المعترف بها دوليًا، وكذلك المعايير المعترف بها دوليًا لنزاهة الأعمال وحوكمة الشركات.
2) الامتثال للمتطلبات القانونية والتنظيمية في البلدان التي يعملون فيها.
3) الامتثال لقائمة استبعاد مؤسسة التمويل الأوروبية المنسقة.
4) الامتثال لمعايير أداء مؤسسة التمويل الدولية المعمول بها.
5) حظر جميع أنواع الفساد، مثل الرشوة والابتزاز ومدفوعات التسهيل والمحسوبية والاحتيال وغسيل الأموال وتمويل الإرهاب والمساهمات السياسية وغيرها من السلوكيات غير الأخلاقية.

7- الشروط المرجعية:

– تم إرفاق الشروط المرجعية للمشروعات في الملحق (1) ويتم إدراجها بموجب هذا بالإشارة في اتفاق المنحة المماثل.

– يجب أن يتوافق أداء الاستشاريين في الدراسة مع كامل الشروط المرجعية المذكورة، وتتم الموافقة على أي تعديل أو انحراف عن هذه الشروط المرجعية كتابيًا من قبل الصندوق السويدي.

8- الضـرائـب:

- لا يجوز استخدام أموال المنح المقدمة بموجب اتفاق المنحة الماثل لدفع أي ضرائب، تعريفات، رسوم، أتعاب أو ضرائب أخرى مفروضة بموجب القوانين السارية في البلد المضيف، باستثناء الحد الأدنى من الضرائب المفروضة على السكن المحلي والطعام والنقل أو وصول أو مغادرة المطار.
- لتجنب الشك، لا يجوز للمستفيد طلب تعويض من الصندوق السويدي عن أي ضرائب، تعريفات، رسوم، أتعاب أو ضرائب أخرى.
- في حالة رفع أي مطالبة بضريبة مصرية ضد الصندوق السويدي فيما يتعلق بالمشروع من قبل أو نيابة عن أي سلطة في مصر أو غير ذلك بسبب المشروع، يتعين على وزارة الإسكان تعويض الصندوق السويدي عن تكلفة هذه الضريبة وإدارتها. يسري هذا بغض النظر عما إذا كان الصندوق السويدي يعتبر الضريبة النهائية الخاضعة لمثل هذه الضريبة.

9- المدة والإنهـــاء:

– المدة:

يصبح اتفاق المنحة الماثل ساري المفعول في التاريخ الذي يوقع فيه الطرفان اتفاق المنحة هذا حسب الأصول، على الرغم مما سبق ذكره، فإن تعهد الصندوق السويدي بتقديم منحة لتمويل المشروع يخضع للشروط التالية:

1) اتفاق بين الاستشاري والمستفيد يتم تنفيذه على النحو الواجب، والموافقة عليه كتابة من قبل الصندوق السويدي.
2) الموافقة الداخلية النهائية للصندوق السويدي على تمويل المشروع.

– الإنهاء:

- يجوز للصندوق السويدي إنهاء التزامه بالتمويل فورًا إذا قام أطراف المشروع بتضليل الصندوق السويدي عن طريق الاحتيال أو تقديم بيانات كاذبة أو التورط في الفساد، وتتعهد وزارة الإسكان أن "الصندوق السويدي" قد يطلب السداد الفوري من هذا الطرف الذي ساهم في الاحتيال أو التحريف أو الفساد مع الفائدة.
- يجوز للصندوق السويدي إنهاء التزامه بالتمويل المستمر مع إشعار مسبق قبل أسبوعين في حالة عدم استيفاء متطلبات التمويل على النحو الذي يحدده الصندوق.

10-القانون الحاكم وتسوية النـــزاع:

- تخضع هذه الشروط والأحكام للقوانين الموضوعية في إنجلترا وويلز.
- يتم حل أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن أو فيما يتعلق بهذه الشروط، أو انتهاكها أو إنهائها أو بطلانها، عن طريق المفاوضات الودية، إذا لم يتم التوصل إلى حل في غضون 60 يومًا بعد نشوء النزاع، والتي يجب أن يجتمع خلالها الطرفان مرتين على الأقل، يتم تسوية الأمر نهائيًا عن طريق التحكيم وفقًا لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية.

ثالثاً: - رأي اللجنة المشتركة:

بعد أن تدارست اللجنة موضوع قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 12 لسنة 2022، وفى ضوء ما أبداه السادة مندوبو الحكومة من إيضاحات، **فقد تبيـن الآتي:** –

- إن خط الحافلات السريعة الذي يربط بين مدينة السادس من أكتوبر ومحافظة الجيزة يمثل نقلة نوعية متطورة في سبيل الاعتماد على وسائل النقل الحضري التي تخفف من التكدس المروري، كما تتميز تلك الحافلات بكونها من وسائل النقل الجماعى السريعة والمريحة والمناسبة من حيث التكلفة، أيضًا، فتلك الحافلات تعد من أكثر وسائل النقل حفاظاً على البيئة.
- إن هذا الاتفاق يمثل خطوة أولية مهمة نحو تنفيذ مشروع الممر الغربي لخط الحافلات السريعة، حيث يوفر التمويل المالى للدعم الفني والاستشاري اللازم لتنفيذ هذا المشروع على النحو الأمثل بالشكل الذي يحقق الأهداف المرجوة منه.
- إن هذا الاتفاق عبارة عن منحة لا ترد، وبالتالي لن تتحمل الحكومة المصرية أية أعباء مالية ناجمة عنه، كما أن التزامات وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الواردة بالاتفاق مقبولة وفى الحدود التي تسهم في تحقيق أقصى استفادة ممكنة من مبلغ المنحة.

وفي ضوء ما تقدم فقد انتهى رأي اللجنة إلى الموافقة على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 12 لسنة 2022 بشأن الموافقة على اتفاق منحة التعاون المصري السويدي بشأن النقل الحضري وأوتوبيسات الحافلة السريعة بين وزارة التعاون الدولي والصندوق السويدي الدولي (المؤسسة المالية التنموية لمملكة السويد) بمبلغ 5 مليون كرونة سويدية، الموقع بتاريخي 2021/8/30 و2021/9/15.

واللجنة المشتركة إذ ترفع تقريرها إلى المجلس الموقر،

ترجو الموافقة على ما رأت وعلى القرار التالي:

وُوفق على اتفاق منحة التعاون المصري السويدي بشأن النقل الحضري وأوتوبيسات الحافلة السريعة بين وزارة التعاون الدولي والصندوق السويدي الدولي (المؤسسة المالية التنموية لمملكة السويد) بمبلغ 5 مليون كرونة سويدية، الموقع بتاريخي 2021/8/30 و2021/9/15، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

رئيس اللجنة المشتركـة

م/عمـاد سعـد حمـودة